

حزيران/ يونيو 2015

المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر .. شرعة الاستثناء وترسيخ اللاعدالة

شريف محي الدين*

رغم كون المحاكمات العسكرية للمدنيين استثناء غير مقبول في أغلب دول العالم إلا أن السلطات المصرية التي وصلت إلى الحكم بعد ثورة 25 كانون الثاني/ يناير 2011 توسعت -بدرجات متفاوتة- في إحالة آلاف المدنيين إلى المحاكم العسكرية. ورغم اعتراف رئيس القضاء العسكري عام 2011 أن هذا الأمر ليس أكثر من استجابة للحظة الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك، إلا أن السلطات المصرية شرعت الاستثناء و حصنته دستورياً عوضاً عن تجاوزه ولم تفتح أي تحقيقات في الانتهاكات الكبيرة التي شهدتها تلك المحاكمات والتي كان آخرها إصدار أحكام إعدام بحق سبعة مدنيين بينهم طفل قاصر، عبر محاكمة تقتصر لأدنى شروط العدالة.

تناقش هذه الورقة الوضع الدستوري والتشريعي الحالي للمحاكمات العسكرية، وكيف يتم توسيع نطاقها لتشمل مئات المدنيين من طلاب وصحافيين ومتظاهرين سلميين، وتوضّح ببعض الأمثلة العملية كيف فقد العديد من المتهمين حقهم في محاكمة عادلة. وتطرح في النهاية بعض التوصيات العاجلة للأخذ بمصر إلى طريق تصحيحي تحتاجه بشدة لفتح أفق العدالة بدلاً من تكريس الظلم الذي يقود لحلقات مفرغة من العنف والعنف المضاد.

المقدمة

منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني/ يناير 2011 في مصر، لجأت السلطات الانتقالية المتعاقبة إلى التوسع، وبدرجات متفاوتة، في محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية مخالفة في ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة إليها مصر، بدعوى أن الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد في بعض الأحيان يستلزم هذا الإجراء. ورغم الحاجة الملحة للعدالة في مصر، إلا أن تطبيق المحاكمات العسكرية -إضافة للرفض العام للمبدأ في حد ذاته- شهد العديد من الانتهاكات الممنهجة أيضاً والتي بدورها كرّست مزيداً من اللاعدالة، وشرعت الاستثناء.

فمع تولي (المجلس العسكري) إدارة شؤون البلاد بعد تنحي الرئيس المخلوع (حسني مبارك) في 11 شباط/ فبراير 2011، شهدت الأشهر الأولى لحكم المجلس إحالة قرابة 12 ألف مدني للمحاكم العسكرية. وبعد تولي (محمد مرسي) للرئاسة -عقب أول انتخابات رئاسية بعد نجاح الانتفاضة الشعبية في الإطاحة بمبارك- ظهرت بعض البوادر للإفراج عن المدنيين المائلين أمام المحاكم العسكرية. إلا أن إصدار الدستور من قبل لجنة تشريعية تهيمن عليها جماعة الإخوان المسلمين، شكّل تراجعاً كبيراً. إذ سمح لأول

مرة في تاريخ الدساتير المصرية بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في ظروف معينة، وقد كان توصيفها شديد العمومية ويسمح للأجهزة الأمنية بتأويلات واسعة تنتهك حقوق المواطنين. وقد أُطيح بعد ذلك بمحمد مرسي من خلال بيان وزير دفاعه عبد الفتاح السيسي في 3 تمّوز / يوليو 2013. وهو البيان الذي أيدته قطاعات واسعة من الشعب، وأعلن فيه تعيين عدلي منصور، الذي يمثل أعلى جهة قضائية في مصر، أياً المحكمة الدستورية العليا، رئيساً انتقالياً لحين إجراء انتخابات رئاسية جديدة، خاضها فيما بعد السيسي نفسه ليصبح رئيساً في حزيران / يونيو 2014. شهد عهداً منصور (2013 – 2014) والسيسي (2014 – حتى الآن) توسعاً غير مسبوق في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وشرعنة الوضع الاستثنائي. إذ تم الاستفاضة في دستور 2014 في الحالات التي يمكن من خلالها محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، حيث تمت إحالة العشرات من الطلبة والعديد من الصحفيين إلى المحاكم العسكرية.

الوضع التشريعي والدستوري للمحاكمات العسكرية : شرعنة الاستثناء

كان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد أصدر في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2014 القانون رقم 136، والذي يوسّع سلطة القضاء العسكري لتشمل جرائم التعدي على طيف واسع من المنشآت والمرافق العامة، بما فيها "محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها"، على أن يستمر العمل بهذا القانون لمدة عامين. وتسمح أحكام القانون الجديد بمحاكمة أي مدني متهم بتخريب الممتلكات العامة المشار إليها أو قطع الطرق أمام محكمة عسكرية، وهي الاتهامات التي كثيراً ما توجه إلى المتظاهرين السلميين المعارضين للحكومة.

هذا القانون -الصادر عن جهة تنفيذية في ظل استمرار غياب السلطة التشريعية لأكثر من عامين في مصر- لم يكن يمثل استثناءً جديداً في إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، إذ ترسخ ذلك الاستثناء كإنتهاك ممنهج اعتادت السلطات المصرية على ممارسته ضد عشرات المواطنين. لكن الجديد في الأمر هو التوسّع غير المسبوق، والمخالف للنص الدستوري نفسه، الذي تمثّل بعدم اقتصار المحاكمات العسكرية للمدنيين على تهمة "الاعتداء على المنشآت العسكرية" كما نصّ دستور 2014 في المادة 204 فحسب، بل اعتبر القرار أنّ كل المنشآت العامة والطرق والكباري هي كالمنشآت العسكرية. ناهيك عن إضافة جملة "وما يدخل في حكمها"، التي تسمح بالتأويلات المتعددة والفضفاضة، وهي جملة قد تجيز اعتبار أي منشأة خاصة أو حادثة سير صغيرة تكون سيارة حكومية طرفاً فيها على سبيل المثال بمثابة اعتداء على منشأة عسكرية.

فوفقاً لرئيس هيئة القضاء العسكري في حديثه التلفزيوني على إحدى قنوات الإعلام المصرية، فإنه يمكن استناداً للوثيقة الدستورية الحاكمة في مصر الآن (دستور 2014) محاكمة أي مدني أمام محكمة عسكرية في حال حدوث خلاف بينه وبين أحد المجندين الذين يديرون أو يعملون في إحدى محطات الوقود أو قاعات الأفراح المنتشرة في كافة أنحاء الجمهورية والتي يمتلكها الجيش. مساوياً في ذلك بين ذلك الجندي الذي يؤدي خدمات للجمهور في تلك المنشآت الاستثمارية بالجندي أو الضابط الذي يحمي الوطن. ويرجع تاريخ دسترة إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لأول دستور تم إقراره عقب ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير 2012 في عهد الرئيس الأسبق محمد مرسي. حيث نصت المادة 198 لأول مرة في تاريخ المواثيق الدستورية المصرية على جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية "في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى". وهو نفس الدستور الذي تم إدخال تعديلات واسعة النطاق عليه وتمّ الاستفتاء

على نسخته الجديدة في عهد الرئيس الانتقالي عدلي منصور في كانون الثاني/ يناير 2014 عقب الإطاحة بمرسي.

ووفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 204 في دستور 2014، فإنّ "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم". وبالتالي فإن إضافة جملة "ومن في حكمهم" كقيلة بدسترة المحاكمة العسكرية للعاملين المدنيين بمصانع القوات المسلحة وكذلك الأطفال والطلاب بالمدارس العسكرية. كما نصّت المادة الدستورية على إمكانية محاكمة المدنيين بتهمة الاعتداء على "المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك". وبالتالي فإن إضافة كلمة الحدودية هنا تعني إمكانية محاكمة أي مدني عسكرياً في مساحات تتعدى نسبتها 72% من إجمالي مساحة مصر (محافظات مرسى مطروح وأسوان وشمال سيناء وجنوب سيناء والوادي الجديد).¹

نطاق استخدام المحاكمات العسكرية :

بالنسبة للنطاق الجغرافي، فإنّ مناطق شمال سيناء ومحافظة الإسماعيلية بالقرب من قناة السويس شرق مصر، هي من أكثر المناطق التي تمت فيها إحالة المدنيين فيها إلى محاكمات عسكرية مؤخراً. حيث تشهد المحكمة العسكرية في الإسماعيلية جلسات شبه أسبوعية لعشرات المدنيين. لكن وبالرغم من ذلك، تحتل العاصمة القاهرة مرتبة عليا في أعداد المحالين لمحاكم عسكرية. ولا توجد إحصائية رسمية واضحة بهذه الأعداد. فقد كان البيان الرسمي الأول والأخير في هذا الصدد هو إعلان رئيس القضاء العسكري -في مؤتمر صحفي بتاريخ 5 أيلول / سبتمبر 2011 على أن إجمالي عدد المدنيين الذين مثلوا أمامه منذ كانون الثاني / يناير 2011 وحتى 30 آب/ أغسطس 2011 كان 11879 مدني في 3863 قضية، تم فيها إصدار 6235 حكم صادر بالإنفاذ. وثمة آلاف المدنيين المحالين لمحاكم عسكرية لم توثق حالاتهم إلا بشكل جزئي عبر بعض المنظمات الحقوقية المحلية أو الدولية العاملة في مصر.

ولا يشمل نطاق الموضوعات التي تختص المحاكم العسكرية في النظر بها قضايا الإرهاب فحسب كما يتم ترويجه إعلامياً، بل يتسع في كثير من الأحيان ليشمل الصحفيين مثلاً. فقد تمت إحالة ما لا يقل عن 3 صحفيين في أقل من شهر واحد في عام 2013. ففي 5 تشرين الأول / أكتوبر 2013، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بإدانة الصحفي أحمد أبو دراع مراسل صحيفة المصري اليوم وقناة ONTV في مدينة العريش وحبسه ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ودفع غرامة مالية بتهمة نشر أخبار غير صحيحة عن عمليات القوات المسلحة في سيناء. كما أصدرت محكمة شمال القاهرة العسكرية في 29 تشرين الأول / أكتوبر حكماً بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ ضد حاتم أبو النور الصحفي بجريدة الوطن. ثم كان الحكم بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 من محكمة الجناح العسكرية بشمال سيناء ضد الصحفي محمد صبري مراسل وكالة رويترز للأنباء بالحبس ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد تأجيل النطق بالحكم عشر مرات منذ حجز الدعوى للحكم في كانون الثاني / يناير الماضي. وذلك وفقاً لبيان "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" في 8 كانون الثاني / يناير 2014.

وفي عام 2014 أحالت نيابة شمال القاهرة العسكرية 5 مواطنين منهم 3 صحفيين هم عمرو سلامة القرز وإسلام الحمصي وعمرو فراج، إلى محكمة جناح عسكرية، بتهمة المسؤولية عن التسريبات المتعلقة بالمشير عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع آنذاك ورئيس الجمهورية حالياً. وقد تمت الإشارة

¹ إحصائية اعتمد الباحث فيها على بيانات المساحة الجغرافية الصادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات بمصر.

فيقرار الإحالة بأنه "محاولة للإساءة للقوات المسلحة". علماً أن الصحفيين يعملون في شبكة "رصد" الإعلامية الإلكترونية المحسوبة على جماعة الإخوان المسلمين. وللمفارقة فإن أبرز قضايا جماعات العنف المسلح، مثل قضية جماعة "أنصار بيت المقدس" وهي الجماعة الأخطر والتي تخوض حرباً مفتوحة ضد أجهزة الدولة الأمنية في سيناء، - وكذلك جماعة "أجناد مصر" التي تنفذ عملياتها في العاصمة القاهرة ومحافظة الجيزة وغيرها من الخلايا المسلحة، فيتم النظر فيها بواسطة القضاء المدني. وهو الأمر الذي يُفترض أن يسري على الجميع، فلكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام القضاء العادي.

وفي مفارقة أخرى، وعقب ثورة كانون الثاني/يناير 2011، فقد تراجعت إحالة أفراد الشرطة من غير الضباط من قبل السلطات المصرية إلى المحاكم العسكرية. علماً بأن المادة 99 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لعام 1971 تسمح بذلك. وفي نفس الوقت، أخذت تتكرر إحالة قطاعات مختلفة من المدنيين للمحاكم العسكرية. وقد أظهر عبد الفتاح السيسي، نية للتوسع في محاكمة أفراد الشرطة عسكرياً بعد تراجع الحكومات السابقة عن ذلك. وتم ذلك من خلال إقرار القانون رقم 130 لعام 2014 الذي عدل المادة 94 من قانون هيئة الشرطة لتصير "يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة".

كما اتسع نطاق المحاكم العسكرية ليشمل محاكمة الطلاب، وهو ما حدث مع 5 طلاب من جامعة الأزهر في تشرين الثاني / نوفمبر 2014. إذ قامت النيابة العامة بإحالتهم إلى القضاء العسكري بتهمة محاولة حرق إحدى البوابات الجامعية. وهو ما يُفترض إدراجه طبيعياً تحت تصنيف (أعمال الشغب) لا الإرهاب. كما تم إحالة طالبين بجامعة الإسكندرية إلى النيابة العسكرية في كانون الأول / ديسمبر 2014، بعد القبض عليهما في أحد المقاهي واتهامهما بحرق نقطة شرطة الوردان غرب المدينة، وقد جاء قرار الإحالة من النيابة العامة مخالفاً لمبدأ قانوني أساسي متمثل في أنه "لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي" وبالرغم من ذلك فقد تم الاستمرار في إحالتهم للنيابة العسكرية، علماً أن القبض على هذين الطالبين قد جاء في بداية تشرين الأول / أكتوبر 2014، أي قبل إصدار القانون الذي يسمح بمحاكمة المدنيين عسكرياً بتهمة الاعتداء على المنشآت العامة. وهي نفس المخالفة القانونية التي تم ارتكابها بحق 7 طلاب من جامعة الزقازيق إثر اشتباكات اندلعت بين الشرطة وبعض الطلاب المتظاهرين داخل الجامعة منتصف تشرين الأول / أكتوبر 2014 كذلك قبل صدور القرار. ورغم ذلك، تم تطبيقه عليهم بأثر رجعي وأحيلوا للنيابة العسكرية. وقد تم إحالة ما لا يقل عن 172 طالب وطالبة للمحاكم العسكرية منذ تموز / يوليو 2013 وحتى بداية الأسبوع الأخير من شهر آذار / مارس 2015 وفقاً لإحدى المراسد الخاصة بمتابعة شؤون الطلاب المصريين في أماكن الاحتجاز، وهو مرصد طلاب حرية. وبلغ المجموع الأحكام على عدد منهم 293 عاماً.

وبالرغم من أن النص الدستوري ينص صراحة في المادة 204 منه على أنه "لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تادية أعمال وظائفهم..."، إلا أنه كثيراً ما تتم مخالفته عند التطبيق. ففي حالة الطبيب أحمد عزمي على سبيل المثال، قامت الأجهزة الأمنية بمداومة عيادته في مدينة العريش وإلقاء القبض عليه دون سبب واضح وإخفاءه ليكتشف أهله بعد محاولات حثيثة لمعرفة مصيره، أنه محتجز في سجن عسكري في مدينة الإسماعيلية، والذي ترفض السلطات حتى الآن الاعتراف بوجود مدنيين فيه. تم لاحقاً ضمه لقضية أخرى واتهامه بمحاولة "تفجير نيابة شمال سيناء العسكرية" ولا يزال في السجن حتى كتابة هذه الورقة.

ماذا الحق في محاكمة عادلة :

يعتبر حضور المحامين مع المتهمين أثناء التحقيقات الحد الأدنى من حقوق أي منهم أمام السلطات، و كذلك سماع وأخذ طلبات شهادة من قبل المدعى عليهم وذلك وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. إلا أنه عادة ما يتم إهدار هذه الحقوق بطريقة ممنهجة مع كل قضية إحالة للمحاكمة العسكرية. ويبدأ ذلك في ظروف وحيثيات عمليات القبض على الأشخاص وأماكن احتجازهم. إذ في كثير من الحالات تسبق الإحالة للمحاكمات العسكرية فترات طويلة يصل متوسطها إلى 45 يوماً من الاختفاء القسري للشخص أو الأشخاص المحالين. وتكرر السلطات المعنية معرفتها طوال تلك الفترة بأماكن تواجد هؤلاء الأشخاص ثم سرعان ما توجه لهم اتهامات، وتغير تاريخ القبض عليهم بحيث يكون في نفس اليوم الذي يصدر فيه قرار الإحالة.

كما تتسم عمليات القبض على المتهمين بعنف مفرط أحياناً، وتتم التحقيقات في غياب المحامين دائماً، بخلاف ما هو متعارف عليه. إذ يقوم ضباط من النيابة العسكرية بالذهاب إلى أماكن الاحتجاز للتحقيق مع المتهمين في ظروف غير قانونية لا تكفل لهم حقوقهم. وقد تم توثيق العديد من الانتهاكات أثناء التحقيقات، أبرزها التحقيق مع المتهمين معصوبي الأعين وإجبارهم في النهاية على توقيع أوراق لا يتمكنون من رؤية ما تحتويه.

وكذلك لا يتمكن المحامون من ممارسة حقهم الكامل في الدفاع عن المتهمين، كما في حالة الطفل القاصر (عبد الرحمن سيد) الذي لم يتمكن محاميه من الدخول والاجتماع معه سوى مرة واحدة قبل صدور الحكم النهائي. كما تم رفض طلبات محاميه لسماع شهادات أفراد كانوا شهود عيان يوم القبض الفعلي عليه، المخالف للتاريخ والمكان الذي تزعم الأجهزة الأمنية إلقاءها القبض عليه فيه. كما لم تتاح الفرصة للتفاعل في المرافعات. ففي أقل من 3 أشهر، وبإجمالي لا يتعدى 12 جلسة فقط، تم إصدار حكم نهائي بإعدامه و 6 آخرين على ذمة القضية المعروفة إعلامياً ب (عرب شركس).! وقام وزير الدفاع بالتصديق النهائي على الحكم.

المحاكمات العسكرية ما بين التوسع والتراجع مع الضغط:

منذ بدء لجوء السلطات المصرية للتوسع في إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية عقب اندلاع الثورة في كانون الثاني / يناير 2011، تشكلت العديد من مجموعات الضغط، ومن أبرزها مجموعة (لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين). وقد قامت بالتشبيك مع كثير من المنظمات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني لتكوين جبهة رافضة وضاغطة على صناع القرار المصريين من أجل وقف التوسع في المحاكمات العسكرية للمدنيين، والشروع في نموذج جديد من العدالة الانتقالية يقوم بتعويض ضحايا المحاكمات غير العادلة، ومحاسبة من قاموا بانتهاك حقوقهم وكرامتهم بدلاً من تغليب العقوبات عليهم.

وقد نجحت تلك الحركات والمجموعات والمنظمات في دفع المجلس العسكري في فترة حكمه (شباط / فبراير 2011 – حزيران / يونيو 2012) إلى أن يصدر العديد من قرارات العفو ووقف تنفيذ العقوبة لمئات من المدنيين الذين حكم عليهم عسكرياً. وقد بلغ إجمالي عدد من تم العفو عنهم 2613 مدني، وهو العدد الذي قمنا بتوثيقه في تلك الفترة. كما نجحت أيضاً حملات الضغط الإعلامي والدولي في استصدار قرارات عفو من الرئيس الأسبق محمد مرسي خلال فترة حكمه (حزيران / يونيو 2012 – حزيران / يونيو 2013) شملت 630 مدني.

كل ذلك يكشف في مجمله عدم عدالة المحاكمات العسكرية وكونها مُسيّسة بامتياز، ويبيّن استخدامها كأداة إرهاب للمعارضين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين العاديين. وللأسف، فالنظام الحالي لم يبد أية بوادر لتغيير هذه الممارسات، بل أصدر مزيد من التشريعات المكبّلة والتي تسمح لمزيد من الانتهاكات ضد المواطنين. ومن ناحية أخرى، فقد خاض أفراد الشرطة صراعاً طويلاً من أجل وقف إحالتهم إلى المحاكم العسكرية خلافاً لنص الدستور الذي ينصّ على أن الشرطة هي هيئة مدنية وإخلاقاً بمبدأ المساواة بين أفراد الشرطة، إذ يتم تفضيل الضباط على سائر الأفراد والأمناء، فلا يتم محاكمة الضباط إلا أمام محاكم مدنية، بينما يُسمح بإحالة بقية أفراد الشرطة من غير الضباط إلى المحاكم العسكرية. وقد نجحت قضية اثنين من أمناء الشرطة (طارق عبد العزيز) و(أحمد جمال عطية) بعد طعنهم في حكم المحكمة العسكرية الصادر ضدهم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أحالته بدورها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة 99 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لعام 1971 الذي يسمح بمحاكمة أفراد الشرطة من غير الضباط أمام المحاكم العسكرية، وقضت المحكمة بعدم دستورتيتها في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2012.

وبالرغم من الحكم بعدم الدستورية فقد أصدر عبد الفتاح السيسي في أيلول / سبتمبر 2014 قرار رقم 130 ينص على أن تكون المحاكمات العسكرية هي الوحيدة التي يُحال إليها المجندين في وزارة الداخلية. وهو ما قوبل باستياء عام في أوساط أفراد الشرطة. ما دفع رئيس الحكومة إلى إصدار القرار رقم 420 لسنة 2015 الذي ينص على إنشاء إدارة جديدة بوزارة الداخلية تحت مسمى "الإدارة العامة للانضباط والشؤون التأديبية". ما يعني ضمناً تجميد العمل بالقانون الذي أصدره السيسي.

خاتمة وتوصيات

ستظل كما اتضح فإن المحاكمات العسكرية للمدنيين ورغم كونها استثناءً في دول العالم إلا أنه تم شرعنتها في مصر بالممارسات والقانون والدستور. وتم استخدامها في كثير من الأحيان كأداة عقابية بحتة دون ضمان أو كفالة الحقوق الأساسية للمتهمين في محاكمة عادلة وفي ظروف احتجاز بالغة السوء سواء في سجون مدنية أو في سجون سرّية عسكرية. إضافة إلى ما تم توثيقه من عشرات حالات الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات غير قانونية وانتزاع الاعترافات من المتهمين من خلال ممارسة التعذيب والإهانة البدنية والنفسية وتعرض المعتقلين للإهمال الطبي وانتشار العديد من الأمراض في أوساطهم.

مع الإقرار بوجود العديد من أوجه القصور في تحقيق العدالة لدى القضاء العادي في مصر، إلا أن الحل كما ثبت لا يكون أبداً بإقامة منظومة قضائية عسكرية موازية، بل بمعالجة أوجه القصور هذه من مختلف النواحي، عن طريق إصلاح جذري شامل يضمن تحقيق العدالة وسرعة التقاضي واستقلالية القضاء وعدم تسييسه وانحيازه للحريات لا للدفاع عن السلطة. فما يزيد الأمر خطورة أن شرعنة الاستثناء والتركيز على المعالجات الأمنية وإعمال سياسات العقاب الجماعي في بعض الأحيان تؤدي في المحصلة النهائية إلى تزايد التحديات وانتشار أكبر للجماعات المسلحة التي تعتبر خطابها ونظرتها لذاتها مجرد رد فعل لانتهاكات السلطة.

وبناءً على كل ما سبق، فإن عودة مصر إلى مسار سياسي مقبول يتطلب إجراءات عاجلة ومنها التراجع عن القرار رقم 136 لسنة 2014 الذي يشكل تدهوراً خطيراً في منظومة العدالة لسماحه بمحاكمة أي مدني بتهمة الاعتداء على المنشآت العامة أمام محكمة عسكرية عوضاً عن القضاء الطبيعي، كما أنه يوسّع اختصاص المحاكم العسكرية لأوسع مدى وتطبيع العمل بها بدلاً من كونها محاكم حصرية

للعسكريين فقط. ناهيك عن كون تلك التهمة بالأساس شائعة الاستخدام من قبل الأجهزة الأمنية للتضييق على حريات الأشخاص وهذا من مسؤولية رئيس الدولة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة

- الإفصاح عن عدد وأسماء كافة المدنيين المحالين للمحاكم العسكرية، والإفراج الفوري عن كافة من تم تبرئتهم من قبل القضاء العادي وأحيلوا بعدها للمحاكمات العسكرية، وإحالة بقية المدنيين للقضاء العادي مع إخلاء سبيلهم أثناء النظر في قضاياهم، وهذا من صلاحيات رئيس هيئة القضاء العسكري

- إبطال التصديق على أحكام إعدام سبعة مدنيين بعد حرمانهم من الحق في محاكمة عادلة وإحالة القضية للقضاء العادي والتحقيق فيما تم الكشف عنه من تعرض المتهمين لتعذيب شديد. ومن الجدير بالذكر أن تبني سياسة وقف استخدام الإعدام كعقوبة سيشكل خطوة صحيحة على طريق عدالة جذرية، إذ أن تنفيذ الحكم لن يؤدي سوى لتكريس اللاعدالة وانتزاع الحق المقدس في الحياة بمحاكمة غير عادلة تعطي دافعاً جديداً لحلقات أخرى من العنف والعنف المضاد. وهذا من صلاحيات وزير الدفاع

- التوقف عن الإخلال بالمبدأ القانوني الراسخ "لا عقوبة بأثر رجعي".

- قيام البرلمان القادم بالعمل على تنقيح وتعديل المواد التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في التشريعات المختلفة، كما التقدم في طريق تعديل دستوري للمادة 204 التي تبيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بشكل يجعل منها تنص صراحة على حظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بأي حال من الأحوال، وضمان محاكمة المدنيين أو العسكريين السابقين المتورطين في مخالفة أمر عسكري أمام القضاء العادي.

عن الكاتب

شريف محي الدين باحث مصري في العلوم السياسية، ومتخصص في الدراسات الأمنية والعدالة الجنائية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

عن مبادرة الإصلاح العربي

تأسست "مبادرة الإصلاح العربي" عام 2005 كشبكة مستقلة من مراكز ومعاهد بحثية عربية وأوروبية وأمريكية. ورسخت المبادرة منذ تأسيسها انطباعاتاً قوياً في الأوساط البحثية ودوائر صنع القرار باعتبارها منتجة للمعرفة، من خلال الأبحاث، وبناء مجموعات عمل في دول مختلفة، وتطوير شبكة واسعة من الباحثين والنشطاء ممن يتقاسمون الرؤى الإصلاحية.

الأوراق الصادرة عن مبادرة الإصلاح العربي تعبر عن رأي كاتبها ولا تمثل بالضرورة موقف أو رأي المبادرة.

حقوق النشر محفوظة لمبادرة الإصلاح العربي.

كل إعادة نشر للورقة أو استخدام جزء منها يتطلب الحصول على موافقة المبادرة.

© مبادرة الإصلاح العربي حزيران/يونيو 2015

contact@arab-reform.net